لطف الله الصافي

مع

الشيخ جاد الحق
شيخ الأزهر الأكبر

في

إرث العصبة

لطف الله الصافي

مع الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأكبر في إرث العصبة

هوية الكتاب

* **الكتاب**: حول مسألة التعصيب

* **المؤلّف**: لطف الله الصافي

* **الناشر**: دارالقرآن الكريم

* **المطبعة**: مهر

* **المطبوع**: ٢٠٠٠ نسخه

* **التاريخ**: ذوالحجة ــ ١٤٠٩ ــ تير ٦٨

* **ايران**: قم ــ شارع ارم ــ دارالقرآن الكريم ــ صندوق البريد ١٥١
تلفون ٣٣٠٧٨ كد ٠٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحـمـدلله رب الـعـالمين والصـلاه
والسـلام على رسـوله وحـبيبـه وصـفيه
وخير خلقـه سيدنـا ابي الـقاسـم محـمد
وآله الطاهرين.

جـدول الخطاء و الصواب لرساله

"مع الشيخ جادّ الحق" ....

ص	سطر	الخطاء	الصواب
١٢	٥	براد ئة	بردا ئـة
١٢	٥	مسند	سنـد
١٢	٢٠	بن جا برعن	عن جا بربن
١٣	١٠	ا بن دا ود	ا بو دا ود
١٦	٢٢	ثمولها	شمولها
١٩	٩	عنا يـة	عنا يته
٢١	١٢	والحا ل	...
٢٢	٦	ا ن	ا نّ توريث
٢٤	١	تجـوز	تحـوز
٢٤	٨	عليهـه	عليـه
٢٤	١١	فرضه	فرضها
٢٦	١٧	هذه	فيجوز ا ن تكون هذه
٢٨	١٢	يؤلون	يؤولون
٣٠	٣	ا فرا د	ا فرا ده
٣١	٨	و جما عة	جما عـة
٣٢	٨	تستندوا	يستندوا
٣٧	٤	و ا خرّ واخرّ	و ا خـرّ
٣٩	٩	مـأة	مآت
٤٠	١٥	فـى	من
٤٢	٨	اللّه	للّـه

حول مسألة التعصيب

وبعد فقد طالعت كلمة فضيلة شيخ الازهر الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ألهمنا الله تعالى واياه الخير والصواب التى نشرتها جريدة الاهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٧/١/٨٩ حول مطالبة الاستاذ احمد بهاء الدين المالكى مراجعة الفقه الشيعي فى باب المواريث وهو منع العَصَبة من ارث باقى التركة ورد ما بقى على اصحاب الفروض كالبنت والبنات طالبا اعادةَ النظر فى المسئله وملاحظة ادلة القائلين بعدم ارث العصبة ورد ما بقى الى اصحاب الفروض وادلة القائلين بارث العصبة، والاخذ برأيٍ ادلته من الكتاب والسنة اقوى من الاخر ـ فلا ينبغى الاعراض عن راى انفرد به تلامذة مدرسة اهل البيت عليهم السلام لانه راى شيعى فالحرى بالمجتهد ان يكون حرا فى اجتهاده لا ينظر الى الادلة لان يصل الى مذهب فقهى معين بل ينظر فيها ليصل الى ما تنتهي الادلة اليه ولا يختار رايا الا بعد ملاحظة ادلة آراء الفقهاء والغور فيها ومقارنة بعضها مع بعض سواء انتهى اجتهاده الى ما يوافق الفقه الشيعى او السنى.

والبحث كله يجرى فى ان اى المذهبين فى الموضوع معتمد على نصوص الكتاب والسنة وايّهما خرج عليهما.

قال الشيخ جاد الحق: والواضح من نصوص القرآن الكريم فى آيات المواريث ومن نصوص السنة الشريفة التى وثقها جمهور المحدثين ان ما انفرد به فقه المذهب الشيعى الامامى فى هذا الموضوع وغيره خروج على نصوص القرآن والسنة الصحيحة فضلا عن عمل الصحابة.

ومن الواضح ان هذا كلام معارض بمثله من الشيعة وهو: ان ما انفرد به فقه المذهب السنى فى القول بالتعصيب واستحقاق العصبة ما بقى من السهام المقدرة وغيره خروج على نصوص القرآن العزيز والسنة الشريفة، ومستلزم فى الموضوع للآراء الفاسدة التى لا يقبلها العقل والعرف، وينزه الدين الحنيف منها.

«ما يستدل لاثباته فى الفقه السنى او الشيعى»

الذى يستدل لاثباته فى الفقه السنى امران:

احدهما ان ردّ ما بقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص وثانيهما ان التعصيب والقول باستحقاق العَصَبة ما بقى من السهام ماخوذ من النصوص كتابا او سنة.

والذى يستدل لاثباته فى الفقه الشيعى ايضا امران:

الاول ان القول بالتعصيب خروج على النصوص والثانى ان القول برد ما بقى الى اقرباء الميت من ذوى الفروض ماخوذ من الكتاب والسنة.

ونحن نتكلم فى كل واحد من هذه الامور الاربعة من غير تعصب لمذهب دون آخر انشاء الله تعالى.

هل رد ما بقى من السهام الى ارباب الفروض خروج على النصوص؟

والجواب، اما النصوص القرآنية فاعلم ان المقطوع به من دلالة آيات الفرائض عليه ان لاربابها الفرائض المقدرة فاذا لم ينقص المال عن السهام المفروضة يرثونها بالفرض اما انهم اذا بقى من السهام شىء يرثونه

ام لا يـرثونه فلا دلالـة لهذه الآيات عليـه فكما لا دلالة لهذه الايات على ان مـا بقي لـلعصبة ولاولى رجـل ذكـر دون الانثى لا دلآلـة لهـا على حـرمان اربـاب الـفرائض عما بقي اذا زاد المـال عن السـهـام، والحكـم على الفـقه الشيعي بخروجه على النصوص القرآنية موقوف على استظهار حصر نصيب البنت او البنات وسـائر ارباب الفروض فى السهام المـقدرة وحرمانهم عما بقي من آيات المواريث بالاستظهار العرفى المعتبر المفقود فى الموضوع لان هذا الاستظهار مبنى على الاخـذ بمفهوم اللـقب المعلوم عدم اعتباره، قال الغزالى فى درجـات دلـيل الخطاب: الاولى وهـى ابـعدها وقد اقـر بـبطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة فى الربا [١].

وعلى هـذا لانص من الـقـرآن على حصر نصيـب ارباب الفروض فيها وحرمانهم عما بقي حتى يكون القول برده اليهم خروجا عليه.

واقا النصّ من السنة الشريفة:

فـالـذى يستـدل بـه على خـروج الـقـول بـرد مـا بقي الى اربـاب الفروض خروجا عليـه هو عين ما يستدل به فى الفقه السنى على استحقاق العصبة ما بقي من المال وهو خبران:

الاول: مـا رووه عن طاوس مـرسـلا عن رسـول الله صلى الله عـليه وآله وسلم وعن ابن عباس مسندا بالفاظ مختلفه.

ويناقش فيه اوّلاً بضعفـه لا رساله فى بعض طرقه كما فى الترمذى، واختلاف الطرق فى لفظ الحديث ففى بـعضها «الحقوا الفرائض بـاهلها فما بقي فـهـو لاولى رجل ذكر» وفى بعضهـا «اقسموا المال بين اهل الفرائض

١ــ المستصفى، ج ٢، ص ٤٦.

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر» يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سندا ومتنا وعلى وقوع الاشتباه اما فى الطريق المرسل بوقوع النقص فيه او الزيادة فى الطريق المسند، ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولا يرجح الطريق المسند على المرسل لتقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لعدم تقدم الاصل الاولى على الثانى مطلقا سيما اذا كان الطريق الذى يجرى فيه اصالة عدم النقيصة اضبط واحفظ وتمام الكلام فى ذلك يطلب من كتب اصول الفقه.

وثانيا: بضعفه لان راويه عبدالله بن طاوس مجروح بانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك الاموى المروانى قاتل ابى‌هاشم عبدالله بن محمد بن على (ابن الحنفيه) بالسم ظلما وخداعا وكان ابن طاوس كما هو شان كل من يوالى بنى اميه كثير الحمل على اهل البيت عليهم السلام[1]

وثالثا: روى عن ابن عباس وطاوس والد عبدالله تكذيبه وتبرئهما من هذا الخبر روى ذلك ابوطالب الانبارى قال: حدثنا محمد بن احمد البربرى قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنى سفيان عن ابى اسحاق عن قارية بن مضرب قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه: ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر؟ قال: امن اهل العراق انت؟ قلت: نعم قال: ابلغ من وراءك انى اقول: ان قول الله عزوجل: «آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله» وقوله «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله» وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا، ما قلت هذا ولا طاوس

١ـــ العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ص ١٠٣ـ ١٠٤ـ الكامل، ج ٥، ص ٤٤ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨.

يرويه على قال: قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك وكان يحمل على هولاء القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم(١).

ورابعا: بضعفه من جهة دلالته، وانه لايثبت به ضابطة عامّة ونظاما جامعاً كليا فمن اين ذهبتم الى ارادة العموم من لفظى (المال) و(الفرائض) فلعله صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك فى مورد خاص وواقعة خاصة، واراد بالمال ما كان معهودا بين المتكلم والمخاطب اى مال ميت خاص وبالفرائض ايضا فرائض اهلها فى مورد خاص خفى علينا وطرء عليه الاجمال لتقطيع الخبر وحذف السبب الذى اقتضى صدور هذا الكلام وكم لذلك من نظير فى الاحاديث؟ ويؤيد ذلك وان الخبر ليس على ظاهره اجماعهم على ترك الاخذ بظاهره فى موارد كثيرة(٢).

هذا ومن تامل فى ما ذكر من العلل يعرف ان ترك مثل هذا الخبر بها ليس من الخروج على السنة بشىء والا فليعد كل من ترك خبرا لعلة من العلل خارجا على السنة وسواء قبل القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الاعتبار ام لم يقبل فهو معارض بالاخبار الصحيحه المخرجة فى الصحيحين وغيرها وبالنصوص القرآنية كما سنبينه انشاء الله تعالى.

الخبر الثانى: خبر جابر عن عبدالله الانصارى رضى الله عنهما.

ففى الترمذى فى باب ما جاء فى ميراث البنات: حدثنا عبد بن

١ــ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٢، الخلاف ج ٢، ص ٦٧.

٢ــ يراجع فى ذلك تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٣- ٢٦٤ وكتب فقه المذاهب السنية.

حميد حدثني زكريا بن عدى اخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الاولهما مال قال: يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فهو لك.

واخرجه احمد فى مسنده، واخرج نحوه ابن ماجه فى باب فرائض الصلب قال: حدثنا محمد بن ابى عمروالعدنى ثنا سفيان بن عيينه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر.

واخرجه ابو داود بسنده عن عبدالله فى باب ما جاء فى الصلب وساق نحوه والاحتجاج به ضعيف لامور.

الاول: لانه معارض بغيره من الاخبار الواردة فى سبب نزول الاية ايضا عن جابر.

قال السيوطى اخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى فى سننه من طرق عن جابر بن عبدالله قال: عادنى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابوبكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم لااعقل شيئا فدعا بماء فتوضا منه ثم رش على فافقت فقلتُ ما تامرنى ان اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت: «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يعودنى وانا مريض فقلت كيف اقسم مالى بين ولدى؟ فلم يرد على شيئا ونزلت

يوصيكم الله فى اولادكم[1].

الثانى: لضعف سنده لان راويه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو وان وصفه ابن حبان بانه من سادات المسلمين وفقهاء اهل البيت وقرائهم الا انهم لايحتجون بروايته، وضعفوه وقالوا: بوجوب مجانبة اخباره ورموه برادئة الحفظ[2] والراوى عنه فى مسند الترمذى والمسند عبيدالله بن عمرو، وهو مرمى بانه كان اخطأ[3] والراوى عنه وهو زكريا بن عدى قال ابونعيم فيه: ماله وللحديث هو بالتوراة اعلم وكان ابوه يهوديا فاسلم[4].

ومحمد بن ابى عمرو الواقع فى سند ابن ماجه هو محمد بن يحيى بن ابى عمرو العدنى المكى قال ابوحاتم كان به غفلة ورايت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينه[5].

الثالث: لانه اخرج ابو داود الحديث بلفظ آخر قال: حدثنا مسدد ثنا بشربن المفضل[6] ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن جابر عن عبدالله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حتى جئنا امراة من الانصار فى الاسواق فجائت المراة باثنتين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما

١ــ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٢٤ـ ١٢٥.
٢ــ المجروحين من المحدثين، ج ٢، ص ٤١، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ١٥٤، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٣ـ ١٥.
٣ــ تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٤١.
٤ــ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٣١، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٩٦.
٥ــ الجرح والتعديل، ج ٤ ق ٥٦٠/١ ص ١٢٤ و ١٢٥.
٦ــ بشربن المفضل كان عثمانيا اى منحرفا عن على عليه السلام فوصفوه بانه صاحب السنة.

وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لاتنكحان ابدا الاّ ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقضى الله فى ذلك قال ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى اولادكم) الاية فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: ادعوالى المراة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين، واعط امهما الثمن وما بقى فلك فقال ابوداود: اخطا فيه هما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وهذا الخبر كما ترى مخالف لفظاً ومدلولاً لما رواه الترمذى والمسند وابن ماجه وابوداود فى طريقه الاخر، ولاريب انه لايحتج به لان ثابت بن قيس كما ذكره ابن داود وغيره كان حيا الى واقعة اليمامة وقتل فى هذهٖ الواقعة الاّ انه حيث ان الاقرب ان الذى وقع فى هذا الغلط والاشتباه هو عبدالله الذى وصفوه برداءة الحفظ يكون هذا الخبر ايضا شاهدا على ذلك وسقوط روايته عن الاعتبار. وبعد ذلك كله هذا الخبر لايصلح للاحتجاج به لانه ايضا معارض بغيره مثل خبر سعد بن ابى وقاص الذى سنذكره انشاءالله تعالى.

ما هو الدليل من الكتاب والسنة على القول بالتعصيب؟

قد علم مما ذكرناه انه ليس هنا نص من القرآن الكريم يدل على حرمان ارباب الفرائض عما بقى منها وحصر نصيبهم فى السهام المقدرة فضلا من ان يدل على استحقاق العصبة له.

واما السنة الشريفة فما تعلقوا به كما عرفت هو خبر ابن طاوس وجابر بن عبدالله وقد تبين لك حال خبريهما وانهما لا يصلحان للاحتجاج بهما.

ما يترتب على القول بالتعصيب من الاراء الفاسدة

بعد ما عرفت من عدم وجود نص قرآني على صحة القول بالتعصيب، وضعف ما تعلقوا به من السنة سندا ودلالة فاعلم انه يضعف هذا القول بما يترتب عليه من الاقوال الباطلة.

منها: انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانيه وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان لِلْابنِ سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلاخلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن، ابن ابن ابن العم؟ فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة[١].

وترك لقوله تعالى: «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله».

ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن، فقالوا للبنات ثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء

١ــ من جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الولد الصلب، ومن جهة زيادة نصيب ابن ابن ابن العم اذا كان مع البنات على نصيب الابن اذا كان معهن والمثال الاخر لذلك اذا كان له خمس بنات وابن فللابن سهمان من سبعة اسهم ولكل من البنات سهم واحد، واذا كان له خمس بنات وابن عم فلكل من البنات سهمان من خمسة عشر ولابن العم خمسة اسهم وفي كل ذلك تفضيل للبعيد على القريب.

لان البنات قد استكملن الثلثين فاذا استكملن فلا شيىء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات ثلثان وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لاتجعلون ما بقى للعصبة فى هذه المسئلة كما جعلتموه فى التى قبلها، ولم لم تاخذوا فى هذه المسئلة بالخبر الذى رويتموه فتعطوا ابن الابن، ولا تعطون ابنة الابن شيئا فى اى كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لايرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث؟[١]

«القول بالتعصيب خروج على النصوص القرآنيه»

اعلم انه يستدل على بطلان القول بالتعصيب بخروجه على النصوص القرآنيه المبينة لانظمة المواريث وقواعدها المحكمة.

منها قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا»[٢].

قد ابطل الله تعالى بهذه الاية النظام الجاهلى المبنى على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الاخ دون الاخت، وتوريث العم دون العمة وابن العم دون بنته فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال فى الارث اذا كن معهم فى القرابة فى مرتبة واحدة كالابن والبنت والاخ والاخت، وابن الابن وبنته والعم والعمة

١ــ تهذيب الاحكام، ج ٩، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

٢ــ سورة النساء /٧.

وغيرهم فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المراة مع المرأ فى درجة واحدة الاّ وهى ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة.

والآية صريحة ونص على ابطال النظام الجاهلى المذكور واعطاء النظام الالهى المبنى على توريث اهل طبقة واحدة كما انها صريحة فى توريث الرجال مع النساء فكما ان القول بحرمان الرجال الذين هم فى طبقة واحدة نقض لهذة الضابطة المحكمة الشريفة كذلك القول بحرمان النساء ايضا والحال هذا نقض لهذه الضابطة القرآنية.

ومثل هذا النظام الذى تجلى فيه اعتناء الاسلام بشان المراة ورفع مستواها فى الحقوق المالية كساير حقوقها يقتضى ان يكون عاما لايقبل التخصيص والاستثناء الا اذا كان وجهه ظاهرا بنظر العرف لايعد عنده نقض القاعدة المقررة كما هو كذلك (اى نقض للقاعدة) على القول بالتعصيب فالفرق واضح بين اخراج الوارث الكافر او القاتل من تحت العمومات بالتخصيص، واخراج العمة اذا كانت مع العم عن ارث ابن الاخ بالتعصيب وكذا اخراج بنت العم اذا كانت مع ابن العم والحكم بحرمانها عما بقى من الفرائض واختصاص ما بقى بابن العم فان فى الاول تخصيص عمومات الارث بالوارث الكافر والقاتل تخصيص عرفى يحمل به العام على الخاص تحكيما للاظهر على الظاهر فاخراج الولد القاتل عن عموم قوله تعالى للرجال نصيب الاية لايعد نقضا لاصل القاعدة التى بينتها هذه الاية بخلاف تخصيص هذه القاعدة بالنساء فيما بقى من الفرائض فانه عند العرف يعد نقضا لهذة القاعدة التى قررت مشاركة النساء مع الرجال فى الميراث بلاموجب ظاهر فلايراه العرف الا كنفى تلك القاعدة ورفع اليد عن حكمتها وفائدتها قاعدة تقتضى ثموها لجميع الموارد وهذا امر يظهر

بالتامل وملاحظة مناسبة الحكم والموضوع فى الاول ليس التخصيص والاخراج منافيا لمناسبتها بخلاف الثانى فان الحكم باختصاص المرأ بالمال مناف لمناسبة الحكم والموضوع فى النظام المذكور الآبى عن الاستثناء.

ان قلت: لا اعتبار بفهم العرف وجه حكم الشرع فسواء فهمه ام لم يفهمه وجب علينا القول والاتباع والتسليم قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم»[١] وهذا اى عدم دخل فهم وجه حكم الشرع فى وجوب الامتثال والتسليم القلبى والعملى ثابت بالعقل والشرع، ولعلك لم تجد عارفا بحكمة جميع الاحكام بالتفصيل لامن العلماء ولا من غيرهم الا من علمه الله تعالى ذلك.

قلنا: نعم يجب علينا التسليم والاطاعة وان لم نفهم وجه حكمة الحكم بل كمال العبودية لله تعالى لايتحقق الا بالتسليم المحض قبال اوامر المولى فلايسئل العبد فى مشهد العبودية عن وجه امر المولى لايلتفت الى نفسه ولا يرى الا مولاه لايقصد بعمله الا وجه الله تعالى واطاعة امره قال الله تعالى: «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»[٢]. وقال سبحانه وتعالى: «ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن»[٣].

الا ان ذلك لايدفع ما ذكرناه ولا يبطل به ما يستظهر العرف بمناسبة الحكم والموضوع من الالفاظ فيرى فى مورد العموم المستفاد من اللفظ آبيا عن التخصيص فيرد دليل المخصص او يحمله على ما لاينافى

١ــ سورة الاحزاب /٣٦.
٢ــ سورة البينه /٥.
٣ــ سورة النساء /٢٥.

العموم وفى مورد آخر لايرى باسا بتخصيص العموم فبعد ورود المخصص يحمل العام على الخاص حملا للظاهر على الاظهر كمامر وهذا امر واضح عند العارف بالمحاورات العرفية.

ولمزيد التوضيح وظهور اباء الاية عن التخصيص بالنسبه الى المراة وعدم جواز تخصيص عمومه بالخبرين المذكورين حتى ولو سلما عن المناقشة فيهما دلالة او سندا نقول: ان الاحكام الشرعية على قسمين:

قسم منها الاحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد وبين الله تعالى والوظائف التى يتقرب بها كل فرد الى الله تعالى، ويستكمل بها الكمالات الانسانية ويحضر بها مشاهد القرب ويتشبه بها بالملائكه الروحانية ويرتفع بها الى الحضور فى عالم القدس والانس.

وهذه الاحكام وان كانت اساس السعادات الدنيوية والاخروية، والجسمية والروحية وروح جميع الانظمة الشرعية الا ان الغرض الاول والاسنى من تشريعها ايصال العباد الى المقامات المعنوية والتوجه الى خالقهم ومنعمهم الحقيق وجلوسهم على بساط الشكر وحصول حال التعبد والتسليم والانقياد للحق فى نفوسهم وغير ذلك. فهذه احكام تعبدية صرفة لايطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل الا الاوحدى من الناس ممن اكرمه الله تعالى بالاطلاع على ذلك ولا يتحقق الغرض الاصلى منها الا بامتثالها بقصد الاطاعة والتعبد الخالص فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة والحكمة غير ما يتحقق بالعبادة والاتيان به تعبدا فاتى به لتحصيل هذه الفائدة والحكمة لم يكن ممتثلا لها ولا يستحق بها ما يستحق عبادالله المخلصون.

والقسم الثانى: الاحكام المشروعة لنظم امور الدنيا وسياسة المدن

وادارة المجتمع وروابط الافراد بعضها مع بعض فى الاموال وغيرها ففى مثل هذه الاحكام بملاحظة الاحكام وموضوعاتها والمناسبة بينهما يفهم العرف فى الجملة غرض الشارع وما يحققه وما يرتبط به ويكون لهذا الفهم دخل فى استظهار مراده من كلامه من العموم والخصوص وغيرهما، وتكون هذه المناسبات التى يفهمها العرف من القرائن الحالية او المقالية الدالة على ما اراده المتكلم من كلامه.

فاذا قرر الشارع الذى اخذ بيد المرأة المسكينة وانقذها من دركات السقوط والشقاء ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون كما قرر ذلك للرجال بمناسبات كثيرة من عناية بحفظ حقوق النساء وكرامتهن الانسانية والمنع عن استضعافهن. يفهم ان عموم هذا الحكم الحافظ لشئون المراة وتثبيت حقوقها فى المجتمع لايقبل التخصيص بحرمان المراة عن حقها واستقلال المرأ بارث جميع ما بقى لكونه من الكر على ما فرّ.

فكما لايقبل التخصيص قوله تعالى: اعدلوا هو اقرب للتقوى. وقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل، وقوله تعالى: «فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» وغيرها من القواعد الشرعية القرآنية لاتقبل هذه القاعدة المحكمة الحاكمة بارث المراة من الميت اذا كانت مع المرأ فى طبقة واحدة ايضا التخصيص.

وهذه امور لابد للفقيه ملاحظتها عند النظر فى ادلة الاحكام.

فان قلتم: فكيف اختلف نصيب المرء والمرأة من الميراث وصار للذكر مثل حظّ الانثيين.

قلنا ان اختلاف الذكر والانثى فى تقدير الميراث لاينافى القاعدة المذكورة فانها تقرر ارث المرأة مع الرجل من تركة الميت اذا كانت معه فى

درجة واحدة واما تقدير السهام فامر آخر يثبت بدليله لاينافى المحافظة على حقوق المراة ورفع الاستضعاف عنها سيا اذا كان ذلك بملاحظات اقتصادية مثل ان المرأ يعطى ولا يعطى، والحاصل ان تقدير المواريث بالاختلاف امر لايخالف القاعدة المشار اليها بخلاف حرمانها عن الميراث.

هذا وقد ظهر مما ذكر بطوله انّ هذا النص القرآنى الدال على ارث المراة من تركة الميت اذا كانت مع الرّجل فى درجة واحدة لايقبل التخصيص، سواء كان المال الذى يرثاه تمام تركة الميت او بعضها مما بقى من سهام ارباب الفرائض. وهذا اى اباء هذا النص من قبول هذا التخصيص من اقوى الشواهد على ضعف خبر ابن طاوس وخبر جابر.

آية اخرى:

ومن النصوص القرآنية التى يكون القول بالتعصيب خروجا عليها قوله تعالى فى سوره الانفال وسورة الاحزاب «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله»[1].

فقد دلتا على قاعدة مهمة مبنية على اهم ما بنيت عليه احكام المواريث الشرعية، وهى ان الارث على ترتيب الطبقات الاقرب فالاقرب، والاقرب ذكرا كان او انثى يمنع الا بعد، ومن كان منها فى الطبقة المتقدمة يمنع من كان فى الطبقة المتاخرة، ولاريب ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ومن ابن العم ومن العم لانها تتقرب الى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون اليه بغيرهم فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء

١ــ سورة الانفال /٧٥ سورة الاحزاب /٦.

عليها تقديم للابعد على الاقرب ومن يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه ولاريب ان هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر ان الاقرب من اولى الارحام اولى من الابعد.

ومن جانب آخر

يخالف القول بالتعصيب الايتين الكريمتين لان مدلولهما ان الاقربية الى الميت هي تمام المناط لارث الوارث لتركته ففي اي شخص وجد هذا المناط فانه يرث الميت لاترجيح لاقرب على اقرب اذا كان الاقرب اكثر من واحد سواء كان الجميع ذكورا ام اناثا او بعضهم من الذكور وبعضهم من الاناث، وسواء كان ما يرثونه جميع تركه الميت او بعضها مما بقي من الفرائض فالقول بان ما بقي من الفروض لاولى رجل ذكر دون من كان في درجته من الاناث خروج على ما تنص عليه الايتان من ان تمام المناط في ارث المال الاقربية الى الميت والحال.

فان قلتم: ان المستفاد من الايتين ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض الا انه لم يعين هذا البعض الاولى فذلك يستفاد من غير الايتين من الكتاب والسنة.

قلنا ان ما قلتم خلاف الظاهر فان مدلولهما ليس ان بعضهم اولى ببعض تشريعا وقانونا وان كان ابعد من الميت من غيره بل في الايتين مضافا الى تشريع اولوية بعضهم ببعض اشارة الى جهة واقعية ورابطة تكوينيه تكون بين الوارث والموروث هي المناط في اولوية الوارث فمن كان بهذه الرابطة اقرب الى الميت فالعرف والارتكاز يراه اولى به والشرع قرر هذا الارتكاز العرفي فجاء تشريعه موافقا للتكوين فكانه بقوله:

«واولوا الارحام...» بين ما يراه العرف ويامربه حسب اقتضاء طبع الموضوع.

وكيف كان فلاريب فى ان الاقرب يمنع الا بعد بحكم الآيتين وان توريث الا بعد بالعصبة فى الموارد الكثيرة نقض لهذه القاعدة المرتكزة فى الاذهان التى حكم بها الشارع، وابطل بها غيرها من احكام الجاهلية كما انه لاريب فى ان خصوص الذكر الاقرب الى الميت دون الانثى التى هى فى درجته كما يفعله القائل بالتعصيب خروج على هذا النص القرآنى.

آية اخرى:

ومما خرجوا به على النصوص القرآنية قولهم بان الاخ يرث النصف مع البنت فانه مضافا الى خروجه على قوله تعالى: «واولو الارحام ...» خروج على النص القرآنى الاخر وهو قوله تعالى: «ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد»[1] وذلك لان ارث الاخ من الاخت مشروط بحكم الاية بانتفاء الولد، ولاريب فى ان البنت ولد بدليل قوله تعالى «يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فلايكون الاخ وارثا مع الولد مطلقا بنتا كان الولد او ابنا لان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه فتوريث الاخ النصف مع البنت خروج على الكتاب العزيز.

ومن جهة اخرى خالفوا الكتاب فى توريث اخت الميت لابيه

١ــ سورة النساء /١٧٦.

وامه النصف مع بنت الميت فان ذلك ايضا خروج على قوله تعالى: «ان امروء هلك ليس لـه ولد ولـه اخت، لصدق الولد على البنـت وقد اخرج الحاكم فى المستدرك انه سئل ابـن عباس عـن رجـل توفى وتـرك بـنته واخته لابيه وامـه فقال: ليس لاخته شيىء والبنت تاخذ النصف فرضا والباقى تاخذه ردا الحديث.

القول بالتعصيب خروج على نصوص السنة الشريفة

منها ما اخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وكذا مسلم وغيرهما ومن جملة طرقه ما رواه البخارى فى باب ميراث البنات قال: حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى اخبرنى عامربن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال: مرضت بمكة مرضا فاشفيت منه على الموت فاتانى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا، وليس يرثنى الا ابنتى افا تصدق بثلثى مالى؟ قال: لاقلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس الحديث وفى مسلم فى باب الوصية بالثلث وفيه «ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة» وفى الترمذى فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث قال: وهذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن ابى وقاص. واخرجه كما فى الدر المنثور مالك والطيالسى وابن ابي شيبة وابوداود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

وهذا الحديث نص على بطلان القول بالتعصيب لانه قال: «وليس يرثنى الا ابنتى» ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، وقرره على ما قال ومقتضاه كون جميع التركة للبنت ولا تحوز جميعها الا بالرد عليها ويؤكد دلالة هذا النص على المذهب المختار فى الفقه الشيعى وانه لا دلالة لآيات الميراث فى الفرائض على حرمان اربابها عما بقى ان واقعة سعد ومرضه هذا وقعت بعد نزول آيات المواريث.

«نص آخر من السنة يدل على بطلان التعصيب»

ومما يدل من السنة الشريفة على بطلان القول بالتعصيب خبر واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: «المراة تحوز ثلاث مواريث عتيقها، ولقيطها وولدها الذى تُلاعن عليه» وفى لفظه الاخر «والولد الذى لاعنت عليه»[1]

وجه دلالته انه لما منعت الملاعنة ارث الاب من الولد تحوز الام مع انها من ارباب الفرائض ما بقى من فرضه بالرد لامحالة ولا يسمع دعوى انصراف ما دل من الكتاب عن سهم الام من تركة ولدها الذى لاعنت عليه حتى يكون الخبر واردا فى مورد لم يفرض له فريضة فى الكتاب لعدم وجه لهذا الانصراف مع شمول الاية للام مطلقا سواء كان ولدها الولد الذى تلاعنت عليه او غيره نعم هذا الخبر نص على صحة رد ما بقى من الفرض على صاحب الفرض كما بين فى الفقه الشيعى وهو وان لم يدل على حرمان العصبة من الباقى لان لازم الحكم لعدم لحوق الولد بالملاعن عدم وجود العصبة له بحكم الشرع الا ان القائل بالتعصيب حيث

١ــ المسند، جزء ٣، ص ٤٩٠ وج ٤ ص ١٠٧ وابن ماجه باب تحوز المراة ثلاث مواريث.

يقول بحرمان ارباب الفرائض من الباقى سواء كان للميت عصبة ام لا هذا الخبر يرد ما اختاره فى المال الباقى من السهام فتدبر وكيف كان فالاعتماد على خبر سعد المخرج فى الصحيحين النص على بطلان التعصيب.

ومثله ما اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن سويد بن غفلة فى ابنة وامراة ومولى قال: كان على (عليه السلام) يعطى الابنة النصف، والمراة الثمن ويرُدّ ما بقى على الابنة[١].

ما هي الادلة فى الفقه الشيعى على صحة قولهم بالرد؟

ربما يقال: انه وان ثبت بما ذكرتم بطلان القول بالتعصيب وخروجه على النصوص القرآنيه كما ثبت ان القول بمنع العصبة من ارث الباقى ورده الى ارباب الفرائض من قربى الميت ليس خروجا على النصوص الا انه لايثبت بذلك ان حكم الله تعالى فيما بقى هو الرد الى ارباب الفرائض (غير الزوج والزوجة) بحسب سهامهم المقدرة فلايجوز الفتوى بذلك والقول به، الا بدليل من الكتاب او السنة او الاجماع.

فيقال: نعم هذا صحيح لابد من اثبات القول بالرد من دليل من الكتاب او السنة او الاجماع وعلى ذلك بنى الفقه الشيعى فى جميع المسائل.

وفى مسئلتنا هذه وان ظهر مما ذكرناه ادلة القول بالرد من الكتاب والسنة الا انه لمزيد التوضيح نقول.

١ــ كنزالعمال، ج ١١، ص ٧، ح ٣٠٣٨٨.

قد ثبت هذا القول بالدليل من الثلاثه

اما الاجماع: فانه لا شك فى ان اجماع الامة قد انعقد على قولين ولا شك فى ان اجماعهم كذلك اجماع على نفى القول الثالث يعبّر عنه فى الاصطلاح بالاجماع المركب ومعه لا يجوز لاحد الا اختيار احد القولين ومعناه ان الحق ليس خارجا عنهما فباثبات بطلان احدهما تثبت صحة الاخر وان لم تثبت صحته بدليل خاص فلابد من القول به، والا يلزم رد ما عليه جميع الامة ومخالفة اجماعهم.

واما الكتاب العزيز:

فيدل على ان ما بقى من المال بعد الحاق الفرائض باهلها يكون لذوى قرباهم قوله تعالى «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله» حيث دل على ان من كان قرباه اقرب الى الميت كان اولى بتركته سواء كان هنا عَصَبة ام لم تكن او كان له التسمية اولم تكن لانه مع كونه اقرب يكون هو اولى بارث جميع المال من غيره الابعد.

فاذا لم يكن للميت غير البنت او البنات ترث بحكم هذه الآيه تمام التركه لكونها اقرب دون غيرها.

فان قلتم: لاتصريح فى الايه الكريمة بان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى الميراث هذه الاولوية فى غير ذلك.

قلنا: لا ريب فى ظهور الاية فى الميراث وان احتمل اللفظ الميراث وغيره، وغاية الامر حمله على العموم مما يحتمله اللفظ من الميراث وغيره فادعاء التخصيص بغير الميراث مضافا الى انه لا دليل عليه خلاف الظاهر فان اظهر مصاديق العموم وما يتبادر منه هو الميراث والآية نص فيه.

واما السنة: من طرق اهل السنة

فالذى يدل عليه من الصحيحين وغيرهما خبر سعد بن ابى وقاص الذى هو نص على صحة مذهب الشيعة، وخبر واثلة بن الاسقع وخبر سويد بن غفلة، وقدمر بيان الاستدلال بهما فلانعيد الكلام فى ذلك.

واما من طرق الشيعة:

فالاحاديث الثابتة عندهم من طرق اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة متواترة مخرجة فى جوامعهم فى الحديث فى باب الفرائض والمواريث بحيث لايشك من راجعها ان اهل البيت عليهم السلام هم الاصل لهذا المذهب باحاديثهم ورواياتهم واقوالهم الثابتة بالاحاديث المتواترة لاعذر لمن ترك الرجوع الى هذه الاحاديث التى تحمل فقهاً ضخما وعلوماً جمّة وتغنى المراجع عن اعمال القياس والقول بالراى والاستحسان فى دين الله والعجب ممن ياخذ باخبار النصاب واعوان الظلمة ويترك هذه الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

وقد قيل فيهم ونعم ما قيل:

اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهبا ينجيك يوم الحشر عن لهب النّار
فوال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

هذا مضافا الى ان حجية ما عند اهل البيت من العلم قد ثبت بمثل احاديث الثقلين المتواترة التى نص فيها الرسول الاعظم صلى الله عليه

وآله وسلم على وجوب التمسك بالكتاب والعترة وقال «ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» فالعلم الذى هذا شانه، مامون عن الخطاء فيه ورواية مَن شانه عدم الافتراق من الكتاب اولى بالاخذ والاتباع من رواية غيرهم كائنا مَن كان واذا كان مثل الشافعى فى مسألة التعويل على اخبار الآحاد يعول على عمل ائمة اهل البيت عليهم السلام، ويقول: وجدنا على بن الحسين رضى الله عنه يعول على اخبار الاحاد وكذلك محمد بن على [1] فكيف يجوز الاعراض عن علومهم واحاديثهم تعصبا لاعدائهم وتمسكا بالخوارج والنواصب وجرحهم الثقات الأثبات بجرم ولائهم لاهل البيت عليهم السلام والتمسك بهداهم، فتراهم يخرجون حديث مَن ثبت نفاقه ببغض اميرالمؤمنين على عليه السلام الذى قال له النبى صلى الله عليه وآله لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق ويصدقونه مع ان الله تعالى يقول: «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون» وربما يؤلون هذا الحديث وامثاله بتاويلات باردة غير مقبولة [2] وقد خسر الاسلام وامته بهذه السيرة السيئة خسارات كبيرة لايمكن تداركها الا باعادة النظر فى الاحاديث بقطع النظر عن الشرايط السياسية السائدة على اخذ الحديث وتحمله وروايته.

* * *

١ــ المستصفى، ج ١ ص ٩٦.

٢ــ راجع كتاب العتب الجميل على اهل الجرح والتعديل، ومقدمة دلائل الصدق، وكتابنا امان الامة من الضلال والاختلاف.

المقارنة العلمية:

قال فضيلة الشيخ جاد الحق فى آخر كلمته المنشورة فى الاهرام «وبالمقارنة العلمية اجمالا بين ادلة من يرون الارث بالتعصيب وهم فقهاء المذاهب السبعة المدون فقههم وغيرهم من الفقهاء الذين توالت الروايات عنهم فى كتب الفقه العام، وبين من لايرون هذا وهم الشيعة الجعفرية ان المقارنة ــ ترجح ادلة الاولين على الاخرين. ذلك لان الشيعة حينما منعوا الارث بالتعصيب كمبدأ لمذهبهم قالوا يرد باقى التركة على اصحاب الفروض بوجه عام حتى اذا ما كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها او معهنّ عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل التركة فرضا وردا، ــ والتوريث بالرد امر اجتهادى لايستند الى نص خاص ومن ثم كان الاختلاف واسعا فى مداه وفى مواضعه ــ وليس لدى الشيعة من سند فى هذا الا ما يتردد فى كتبهم ــ على ما سبقت الاشارة الى نصه المنقول فى كتاب جواهر الكلام ــ وهو قول ائمتهم وهو قول لايثبت عند غيرهم».

اقول: اما المقارنه العلمية فمن تامل فيما ذكرناه من الادلة على عدم وجود نص قرآنى على القول بالتعصيب، والمناقشة فيما استندوا به من السنة للقول بالتعصيب، سندا ودلالَة، وفيما يترتب على القول به من اللّوازم الفاسدة والادلة على خروج القول به على النصوص القرآنية والسنة الشريفة يظهر له رجحان قول المانعين من ارث العصبة ما بقى من السهام.

واما استناد الشيعة الجعفرية الى نص خاص فنقول: كانه يرى دلالة النص العام على الفقه الشيعى فى الموضوع فيسئل منه انه ما الفرق

بين دلالة النص الخاص على حكم ودلالة النص العام عليه بعمومه، نعم اذا كان النص الخاص واردا على النص العام يقدم عليه لكونه أخص واظهر واما العام الذى لم يرد عليه الخاص فهو حجةٌ لجميع افراد فكما لافرق بين ان يكون دليل وجوب اكرام زيد العالم قوله اكرم زيد العالم الدال بخصوصه او قوله اكرم العلماء الدّال بعمومه على وجوبِ اكرامه، لافرق بين ان يكون فى البين نص خاص يدل على رد ما بقى من الفرائض الى اصحابها ايضا او يثبت ذلك بدليل عام يشمل عمومه الموضوع مثل قوله تعالى: «واولوالارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله».

هذا وقد ظهر لك وجود الدليل الخاص على بطلان القول بالتعصيب ووجوب رد ما بقى الى اصحاب الفرائض من طرق اهل السنة فضلا عن طرق الشيعة فان ذلك ثابت من طرقهم المتواترة.

واما قوله: ان قول ائمتهم قول لايثبت عند غيرهم فلم يعلم ما ذا اراد بذلك فضيلة الشيخ:

أيقول: ان قول ائمتهم ليس بحجة فلا يحتج مثلا بقول **الامام ابى جعفر محمد بن** على بن الحسين الباقر عليهم السلام، وبأحاديثه التى تفرد هو بروايتها عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فهذا خروج ظاهر على نصوص الثقلين المتواترة التى نصت على ان التمسك بالكتاب وبعترة النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو سبب الامن من الضلال، ولا اظنه يقول هذا وكذا قول الامام ابى عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، ورواياته، والشيعة ترجح اقوالهم ورواياتهم فى علوم الدين من العقايد والتفسير والفقه على روايات غيرهم اخذا بهذه النصوص، ونصوص متواترة اخرى فيرجحون قول اميرالمؤمنين الامام على

عليه السلام على قول غيره من الصحابة، وان كان الجميع على قول والامام على قول يخالف الجميع كل ذلك ثابت عندهم بالادلة القاطعة الصحيحة(١).

او ان الشيخ يريد بقوله: ان قول ائمة اهل البيت عليهم السلام لم يثبت عند غير الشيعة يعنى لم يثبت صدوره منهم عند غير الشيعة.

فيقال له: وهل يثبت قول الشخص ورأيه الا من طريق اصحابه وخواصه وتلامذته الذين اخذوا منه العلم فمن راجع كتب الشيعة فى

١ــ وقد مدح ائمتهم وجماعة من اسلاف الشيخ جاد الحق من شيوخ الازهر السابقين عليه مثل الشيخ عبدالله الشبراوى الشافعى مادح اهل البيت عليهم السلام بقصائده الرائعة ومؤلف كتاب الاتحاف بحب الاشراف المملوء بفضائل ائمة الشيعة ومناقبهم، فقال ناقلا عن بعض اهل العلم ومعجبا بكلامه ومصدقا له: ان آل البيت حازوا الفضائل كلها علما وحلما وفصاحة، وصباحة، وذكاء وبديهة وجودا وشجاعة فعلومهم لاتتوقف على تكرار درس، ولا يزيد يومهم فيها على ما كان بالامس بل هى مواهب من مولاهم من انكرها وارادسترها كان كمن ارادستر وجه الشمس. فما سالهم فى العلوم مستفيد ووقفوا، ولاجرى معهم فى مضمار الفضل قوم الا عجزوا وتخلفوا، وكم عاينوا فى الجلاد والجدال امورا فتلقوها بالصبر الجميل، وما استكانوا وما ضعفوا تقرالشقايق اذا هدرت شقايقهم وتصغى الاسماء اذا قال قائلهم ونطق ناطقهم سجايا خصهم بها خالقهم الخ (الاتحاف ص ٩).

وهذا الشيخ سليم البشرى المالكى من شيوخ الازهر يقول: مخاطبا للشريف الامام السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوى: اشهد انكم فى الفروع والاصول على ما كان الائمة من آل الرسول، وقد اوضحت هذا الامر فجعلته جليا، واظهرت من مكنونه ما كان خفيا فالشك فيه خيال والتشكيك تضليل وقد استشففته فراقنى الى الغاية وتمخرت ريحه الطيبة فانعشنى قدسى مهبها بشذاه ايضا الخ (المراجعات المراجعة ١١١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، واما الشيخ الاكبر الشيخ محمود شلتوت فقد افتى بفتواه التاريخية جواز التعبد بمذهب الشيعه الامامية.

الحديث والفقه والتفسير يعرف اختصاصهم باهل البيت عليهم السلام وان علومهم مذخورة عندهم وفى كتبهم لاشك انهم معتمدون فى مذهبهم وفقههم على هؤلاء الائمة الذين شهد بعلمهم وفقههم حتى آلد اعدائهم لم ينكر ذلك احد عليهم وصحة نسبة كثير مما انفرد به فقه المذهب الشيعى الجعفرى الى ائمة العترة عليهم السلام ثابتة عند اهل العلم والباحثين مشهور بين العلماء كقولهم ببطلان العول والتعصيب.

وبعد ذلك نقول: يا فضيلة الشيخ انتم تقولون ان الشيعة لم تستندوا الى نص خاص، ومنعوا الارث بالتعصيب حتى اذا كان للمتوفى بنت او بنات فقط ووجد معها عاصب من غير الابناء والاب حازت البنت او البنات كل التركه فرضا وردا.

فما تقولون فى خبر سعد بن ابى وقاص الذى اخرجه الشيخان فى عدة مواضع من صحيحيهما، والترمذى وغيرهم، الا يدل على ان البنت الواحدة ترث جميع التركة، وان الاب ان اوصى بثلث ماله ترث بنته الباقى وهو الثلثان؟ فان لم يكن هذا النص الخاص فما هو اذا النص الخاص؟

فان كان الشيعة هم القائلون بالتعصيب افلا تحتجون عليهم وتستدلون على بطلانه به وتقدمونه على خبر ابن طاوس وخبر عبدالله بن محمد بن عقيل لما فيهما من العلل الكثيرة وصحة سند خبر سعد بن ابى وقاص وقوة متنه فليكن عملكم هكذا والحال بالعكس فانتم القائلون بالتعصيب، والشيعة قائلون بمنع العصبة عن ارث ما بقى من المال ورده الى ارباب الفرائض من قرابة الميت فلماذا تركتم هذا النص الصحيح السالم من العلل وخبر واثلة بن الاسقع المخرج فى المسند وسنن ابن ماجة

وخبر سويد بن غفلة المخرج فى السنن الكبرى للبيهقى واخذتم بالخبرين المذكورين مع ما فيهما من العلل ومخالفتهما لنصوص الكتاب وهل بعد ما علم، الترجيح يكون مع خبر سعد وخبر واثله وسويد مع موافقتها لنصوص الكتاب او لهذين الخبرين؟ انتم وفقهكم وانصافكم.

واذا كان الحال فى الموضوع الذى درسه الشيخ ونظر فيه هكذا فما ظنك بغيره مما حكم فيه على شيعة اهل البيت بالخروج على النصوص فى سائر الابواب، والله هو المستعان على ما يصفون.

نكتة مهمة:

من راجع الاحاديث المخرجه فى جوامع حديث اهل السنة يعرف انهم فى الفروع التى لانص فيها من القرآن والسنه الثابتة معتمدون على آراء عدة من الصحابة متناقضة بعضها مع بعض ففى مسئلة واحدة ينقلون مثلا ان عمر قال كذا وزيد بن ثابت قال كذا وابن عباس قال كذا فى حين انهم كثيرا ما لم يستندوا فيما قالوا الى دليل من الكتاب والسنة حتى انهم رووا عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت من عمربن الخطاب فى الجد مأة قضية مختلفة كلها ينقض بعضها بعضا[١].

وقضى هو فى ميراث فلما اعترض عليه رجل بانه قد قضى فيه فى عام كذا خلاف هذا القضاء فقال عمر: تلك على ما قضيناه يومئذ وهذه على ما قضيناه[٢].

١ـ كنز العمال، ج ١١، ص ٥٨، ح ٣٠٦١٣.

٢ـ راجع كنز العمال، ج ١١، ص ٢٦ ح ٣٠٤٨١.

ومن قضاياه انه لم يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب [١].

وورث عمر جدةً رجل مع ابنها، وكان عثمان لايورث الجدة وابنها حى [٢].

واخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال: ان الاخوين لايردان الام عن الثلث قال الله «فان كان له اخوة» فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان. لا استطيع ان ارد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس [٣].

واخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمرانه سال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم كيف تورث الكلالة؟ فانزل الله: «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رايت من رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، طيب نفس فسليه عنها، فرات منه طيب نفس فسالته فقال: ابوك ذكر لك هذا، ما أرىٰ اباك يعلمها فكان عمر يقول ما ارانى اعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ما قال: والاخبار بذلك عن عمر كثيرة [٤].

فهذه المناقضات القولية والفعلية التى نرى نموذجا منها فى باب المواريث من اقوى الشواهد على انه يجب ان يكون فى الامة عالمٌ بالاحكام يكون قوله حجة على الجميع لايفارق الحق ولا يفارقه الحق وهم الذين

١ــ كنز العمال، ج ١١، ص ٢٩، ح ٣٠٤٩٣.
٢ــ كنز العمال، ج ١١، ح ٣٠٤٨٧ وح ٣٠٥١٨.
٣ــ الدر المنثور، ج ٢، ص ١٢٦. كنزالعمال، ج ١١، ص ٣٤- ٣٥، ح ٣٠٥١٧.
٤ــ الدر المنثور، ج ٢، ص ٢٤٩.

جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدلا للقرآن واخبر بان التمسك بهم وبالكتاب امان من الضلال ابدا، وهم الذين أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بهم والنصّ عليهم بالكتاب لما قال فى مرضه «ايتونى بكتاب اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده» فخرج بعضهم على نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال: غلبه الوجع وحسبنا كتاب الله فاختصموا ومنهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول: ما قال عمر فلما كثر اللغو والاختلاف عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وراى بابى هو وامى ان الامر انتهى الى التخاصم وانهم مصرون على منعه من كتابة وصيته وآل الامر الى ما آل قال: قوموا فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب [1].

١ــ يراجع فى ذلك البخارى كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب المرضى والطّب باب قول المريض قوموا عنى، وكتاب المغازى والاعتصام والمسند وصحيح مسلم.

اجماع الصحابة:

من راجع جوامع الحديث رجوع تبصر وتعمق يظهر له ان ادعاء اجماع الصحابة فى مسائل كثيرة ليس مقطوعا به لايثبت بنقل اقوال عدة قليلة منهم فانهم لم ينقلوا فى المسائل التى عدوها اجماعية الا اقوال عدة من الصحابة لعلها لاتتجاوز فى مسألة واحدة عن العشرة، واكثر هؤلاء ايضا كان من الفئة السياسية الغالبة على الامر والحكم والسلطة ثم فى نقل اقوالهم ورواياتهم ايضا عملت السياسة عملها الغاشم، ومع ذلك من اين ياتى الجزم باجماع الصحابة ويحكم بتحققه وهم الوف وفيهم مآت من اكابرهم وعظمائهم.

ومن اين يحصل العلم بالاجماع الذى يدعى تحققه بعدعصر الصحابة فى المسائل التى امتاز اهل البيت عليهم السلام برايهم الخاص بهم، الذى لاترتضى السياسة والحكومة الاخذ بها واتباعها واشاعتها دون اراء غيرهم ممن يرى شرعية حكوماتهم ولا ينكر عليهم استبدادهم، واستضعافهم عبادالله واتخاذهم ايّاهم خولا ومال الله دولا.

وكيف يحكم باجماع الصحابه بعد ما نرى ان مثل حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما حينما يقول:

«ترى ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا

ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث؟ وقال: اول من عال الفرائض عمر بن الخطاب قال: والله ما ادرى كيف اصنع بكم ما ارى ايكم قدم الله وايكم اخر، ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله واخر واخر مَن آخَّر الله ما عالت فريضة. فقيل: ما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر قال هبته والله[١].

فاذا كان هذا حال مثل ابن عباس فما ظنك بغيره، وما ظنك باعصار وقعت فيها شيعة اهل البيت عليهم السلام وحاملوا علومهم وحفظة احاديثهم تحت اشد الاضطهاد من الحكام وصار نقل العلم عنهم من اكبر الجرائم السياسية. فمع ما نرى ذلك فى نقل آراء الصحابة وان السياسة لم تكن تسمح لنقل الحديث وآراء الصحابة الا عن فئة ممن كان هواه موافقا لهوى الحكام كيف يجوز للعارف بالتاريخ الحكم باجماع الصحابة فى المسائل الفقهية.

هذا مضافا الى ان حجية اجماع الصحابة اِنْ تحقق لاتكون الا بامرين.

احدهما انّ اجماعهم قد يكشف عن السنة الشريفة وانهم اخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجماعهم يكون بمنزلة رواية الجميع عنه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك اذا علم انهم لم يعتمدوا فيما اجمعوا عليه على آرائهم.

وثانيهما وجود من ثبت بالنصّ الصحيح انه لايفارق الحق ولا يفارقه الحق يدور معه حيثما دار فيهم، واما اذا كان من هذه صفته خارجا عنهم ويقول غير ما قالوه فلاحجية لقول السائرين.

١ــ كنزالعمال ج ١١، ص ٢٧- ٢٨، ح ٣٠٤٨٩.

الفقه المدون الصحيح الثابت.

لايكاد ينقضى عجبي من فضيلة الشيخ وهو شيخ الازهر الاكبر وما فى كلمته من الغمز بالشيعة بانه ليس لهم فقه صحيح مدون.

قال: «ولهم (يعنى للشيعة) فى هذا فروع ترددت فى المصادر الفقهية لمذهبهم هذا الذى انفرد بهذه القاعدة دون باقى مذاهب الفقه الاسلامى التى نقل فقهها نقلا مدونا صحيحا ثابتا».

يقول الشيخ هذا تعريضا على الشيعة فى حين انه يقول عنده احد الموسوعات الفقهية الشيعية (جواهر الكلام) وهى موسوعة كبيرة طبعت فى هيئتها الجديدة فى اكثر من اربعين مجلدا تتضمن جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات، والقضاء والشهادات والحدود والديات وغيرها قد ابدى فيه مؤلفه فى المسائل الفقهية اقوى الادلة على ضوء الكتاب والسنة الماثورة المروية من طرق اهل البيت عليهم السلام، واقوالهم المعتمدة على ما عندهم من العلوم والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وللشيعة موسوعات كبيرة فى خلافات الفقهاء، والنظر فى ادلتهم، ومقايسة آراء المذاهب بعضها مع بعض مثل كتاب الخلاف للشيخ الامام ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠) المؤلف فى اكثر العلوم

الاسلامية وهو كتاب قيم لايستغنى عنه الباحث فى المذاهب الفقهية ممن لم يجعل اجتهاده تقليدا ومحصورا فى فقه مذهب خاص ويجتهد فى مستوى اعلى من ذلك، ويرى لنفسه الحق ان يقابل كل هذه المذاهب برايه الفقهى الذى استنبطه باجتهاده فى الكتاب والسنة.

ومثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى (م ٧٢٦) وكان سيدنا الاستاذ الفقيه الاكبر الامام البروجردى (م ١٣٨٠) تغمده الله بغفرانه عالما بفقه جميع المذاهب وبآراء جميع الفقهاء والصحابة والصحابيات يتذاكرها ويدرسها فى بحوثه الفقهية التى كان يلقيها يومياً على مآة من الفقهاء والمجتهدين وطلبة الفقه.

ومن يراجع كتب الفقه للشيعة يظهر له جليا انهم متمسكون فى العقايد والاصول والفروع باقوى الادلة من الكتاب والسنة لا يحكمون آراءهم ولا راى احد من الناس على دين الله. اليهم ينتهى الفخر فى الابتداء بالتاليف فى اكثر العلوم الاسلامية وهم بدؤا واهتموا بحفظ الحديث وضبطه وكتابته حينما تركه غيرهم حتى نهوا عن كتابته وامروا بمحو ما كتب منه[1].

وبعد ذلك نقول: ما ذا يريد الشيخ من نقل المذاهب السبعة فقهها نقلا مدونا صحيحا ثابتا فان اراد به مثلا ان الشوافع او الاحناف نقلوا فقه الشافعى او ابى حنيفة بالنقل الصحيح الثابت فمضافا الى اختلافهم فى ذلك ما قيمة هذا النقل لغيره من المجتهدين وان كان صحيحا فكل مجتهد هو واجتهاده وما يستنبطه من الكتاب والسنة سواء ثبت عنده نقل المذاهب السبعة نقلا مدونا صحيحا ثابتا ام لم يثبت لان

١ــ يراجع فى ذلك «كتاب اضواء على السنة المحمدية». و«كتاب تأسيس الشيعة».

المجتهد ينظر فى هذا المقام الى المنقول لا الى المنقول منه فان وجده صحيحا عند ما يعرضه على الكتاب والسنة يختاره ويقول به وان لم يثبت نقله عن المنقول منه وان لم يجده صحيحا عليه ان يذره ويتركه وان ثبت نقله عن الشافعى وغيره او سمعه بنفسه منه فلم يدل دليل من الشرع على ان ما ادى اليه اجتهاد ائمة المذاهب السبعة هو اصوب واقرب الى الواقع من اجتهاد غيرهم ولم ينفع تقسيم المذاهب الفقهية بالمذاهب المعروفة الا الاختلاف بين الامة واثارة الفتن الدامية التى ليس هنا محل الاشارة الى بعضها.

وتمام القول والقول التمام انه لاحجية لهذه‌المذاهب بنفسها للمجتهد والباحث فى الادلة ولا يجوز للمجتهد ان يقصر اجتهاده فى فقه مذهب خاص من المذاهب الاربعة او السبعة ولا يكفيه هذا الاجتهاد فى العمل بالتكاليف الشرعية.

ان قلت فما تقول فى الفقه الشيعى.

قلت: اولا فى الفقه الشيعى يجتهد الفقيه بالنظر فى ادلة المذاهب ويرجح ما هو اقوى من الادلة التي اخذت فى الكتاب والسنة.

وثانيا يمتاز الفقه الشيعى بانه معتمد على فقه العترة الطاهرة الثابت حجيته ووجوب الاخذ به بالسنة الثابتة المتواترة فكما لا يجوز التقدم على الكتاب ولا التاخر عنه كذلك لا يجوز التقدم عليهم ولا التاخر عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلاتقدموهما (الكتاب والعتره) فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم».

ولاريب ان مذاهب اهل البيت عليهم السلام فى الفقه منقولة عنهم بالنقل الصحيح المدون الثابت من عصر الائمة عليهم السلام الى

زماننا، وليس فى الامة من يختص بهم فى فقهه غير الشيعة الامامية.

وان اراد الشيخ من نقل فقه المذاهب نقلا ... نقل مصادرهم فى الفقه فهذا امر لايعترف اهل كل مذهب للاخر ولا يخلو من المجازفة سيما فى المسائل الخلافية التى ربما ينتهى القول بصحة مصادر الجميع الى التناقض والتهافت.

ثم ان فى ذلك اى نقل المصادر، الفقه الشيعى معتمد على الادلة الصحيحة من الكتاب والسنة ينظر فى عمومهما وخصوصهما ومطلقهما ومقيدهما ومجملهما ومبينهما، وهم فى معرفة الرواة، وتميز المجاهيل عن المعاريف والثقات والاثبات عن الضعاف معتمدون على الاصول العقلائية العرفية المقبولة ومصادر فقههم من السنة الشريفة التى جلها ثبت من طرق اهل البيت عليهم السلام كانت فى الاعصار المتتاليه ثابتة مدونة.

حتى انه حكى ان الحافظ ابن عقدة الشهير خرج عن اربعة آلاف رجل من تلامذة مدرسة الامام جعفر الصادق عليه السلام.

والحاصل ان استناد الشيعه فى مذهبهم وفقههم الى اهل البيت عليهم السلام من الامور المعلومة الثابتة بالتاريخ والنقل الصحيح بل المتواتر من يطلب علوم اهل هذه البيت لايجدها عند غير الشيعة وفي غير الجوامع الشيعية مثل الجوامع الاربعة المعروفة وغيرها.

ولم يكن لترك هذه العلوم الكثيرة والاخذ باخبار امثال سمرة بن جندب وعمران بن حطان وحريز بن عثمان وازهر الحمصى وخالد بن سلمه الذى ينشد بنى مروان الاشعار التى هجابها الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وشبابة ابن سوار وشبث بن ربعى وعمرو بن سعيد والمغيرة بن شعبه وغيرهم وغيرهم باعث الا سياسة الحكام والاغراض السياسية التى حملت الناس على سب اخ النبى **صلى الله عليه**

وآله وسلم اميرالمؤمنين على عليه السلام على رؤس المنابر حتى عد ذلك من السنة وكان منهم من يفتخر علنا تقربا الى الولاة ببغض من قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحبه الا مومن ولا يبغضه الا منافق» وآل الامر الى ما آل وصار الحديث فى يد تجاره وسيلة للتقرب الى الحكام واخذ الجوائز منهم، وترك حديث من عرف بالميل الى اهل البيت عليهم السلام او اتهم بذلك، وقتل وسجن وعذب فى سبيل ذالك خلايق كثيرة وهدرت دماء الابرياء فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. وآخر دعوانا ان الحمدالله رب العالمين.

حرره فى شهر رمضان المبارك ١٤٠٩

لطف الله الصافى

الفهرس

دار القرآن الكريم
Darol Korānol Kareem
P.O.box 151 Qom Iran